

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل

محكمة بداية شرق عمان  
بصفتها الاستئنافية الجزائية  
رقم القرار ٢٠١٨/١٥٦٢

إعلام صادر عن محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم  
باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم  
برئاسة القاضي السيد محمد أبو عليم وعضوية القاضي السيد إبراهيم الطراونه

المستأنف: حماده جميل علي فليفل.

المستأنف ضده: الحق العام.

موضوع الاستئناف:

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ قُدم هذا الاستئناف للطعن بقرار محكمة صلح شرق عمان بالقضية الصلحية  
جزائية ذات الرقم ٢٠١٨/١٨٤٦ والصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ والمتضمن ادانة المستأنف  
بمزاولة مهنة المحاماة من غير المحامين بحدود المادة ٣٨ من قانون نقابة المحامين والحكم  
عليه بالحبس ستة اشهر والرسوم والغرامة الف دينار والرسوم،

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٥ قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٨/١٧٠٤٤ عدم اختصاصها  
بنظر هذا الاستئناف واحالتها لمحكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية.


أسباب الاستئناف:

١. أخطأت المحكمة ببناء حكمها على اعتبار ان المستأنف اقر بان طبيعة عمل المؤسسة التي يملكها هي ابراز العقود والوساطة التجارية.
٢. اخطأت المحكمة ببناء حكمها على شهادة الشاهد المحامي محمود تحسين منصور والتي لم يرد فيها ان المشتكى عليه يمارس مهنة المحاماة.
٣. اخطأت المحكمة بمحاكمة المستأنف بمثابة الجاهي باصدار هذا القرار كونه لم يكن معللاً تعليلاً كافياً.

٤. ان لدى المستأنف بينات شخصية وخطية حرم المستأنف من تقديمها من شأنها تغيير نتيجة الحكم.

الطلب:

١. قبوله شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.



٠٢ وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف وبالنتيجة اعلان براءة المستأنف عن الجرم المسند اليه لعدم قيام الدليل القاطع على ارتكابه للجرم المسند اليه.

بالتدقيق تجد المحكمة:

من حيث الشكل: صدر القرار المستأنف بحق المستأنف وجاهياً بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨ وطعن به استئنافاً بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨ فيكون الاستئناف مقدماً ضمن المدة القانونية، فنقرر قبوله شكلاً.  
من حيث الموضوع:

اسند للمستأنف جنحة مزاوله مهنة المحاماة من غير المحامين بحدود المادة ٣٨ من قانون نقابة المحامين وصدر قرار يقضي بادانته والحكم عليه بالحبس ستة اشهر والرسوم والغرامة الف دينار والرسوم.

الا ان المستأنف لم يرتض بهذا القرار وتقدم بالاعتراض عليه وبنتيجة المحاكمة قررت المحكمة رد الاعتراض شكلاً.

إلا أن المستأنف لم يرتض بهذا القرار ويادر للطعن به استئنافاً للأسباب الواردة ضمن لائحة الاستئناف.

ويالرد على أسباب الاستئناف كافة وحاصلها تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها. وبذلك نجد أن المستأنف قد قدم الاعتراض على الحكم الصادر بحقه بالقضية ١٠٤/٩١٠٤/٢٠١٧ بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨ بمثابة الوجيهي، وتقدم بالاعتراض على هذا القرار، وان من مقتضيات قبول الاعتراض شكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غياب المستأنف عن موعد المحاكمة ووفقاً للمادة ١٥/د/١ من قانون محاكم الصلح، وبما ان المستأنف لم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه فإن قرار محكمة الدرجة الاولى جاء موافقاً لاحكام المادة ١٥/د/١ من قانون محاكم الصلح، وان ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى برد الاعتراض شكلاً واقعاً في محله وتعدو أسباب الاستئناف غير واردة على القرار المستأنف مما يتعين ردها.

وبما ان المستأنف لم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه، لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١١/ب/١ من قانون محاكم الصلح رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

بتاريخ ٥/٦/٢٠١٨

القاضي المترس

القاضي العضو